قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٥٧ لسنة ٢٠١٥

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الثروة المعدنية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الثروة المعدنية الصادر بالقرار بقانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى ما عرضه وزير البترول والثروة المعدنية ؛

وبناءً على ما آرتاه مجلس الدولة ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الثروة المعدنية الصادر بالقرار بقانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ المرافقة لهذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٧ رمضان سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٢٤ يونيو سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب

اللائحة التنفيذية لقانون الثروة المعدنية

الباب الأول

أحكام تمهيدية

مادة ١ - تسرى أحكام هذه اللائحة على تراخيص البحث والاستغلال لخامات المناجم ، والمحاجر ، والملاحات التى تصدر من الوزير المختص أو المحافظ المختص بحسب الأحوال ، وكذلك تسرى على اتفاقيات الالتزام التى تصدر بقوانين خاصة فى شأن تلك الخامات بشرط ألا تتعارض مع أحكام تلك الاتفاقيات .

مادة ٢ - فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بجهة الاختصاص الجهة صاحبة الولاية بتسيير وإدارة المناجم ، والمحاجر ، والملاحات والتى تتخذ إجراءات إصدار تراخيص البحث أو الاستغلال بشأنها وتتمثل فى الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية أو المحافظة كل فيما يخصه طبقًا لأحكام القانون ، وتكون للتعاريف الواردة بقانون الثروة المعدنية ذات المعنى فى تفسير أحكام هذه اللائحة .

مادة ٣ - تعد جهة الاختصاص نماذج الطلبات التالية :

١ - طلب القيد فى سجل الشركات المؤهلة والأفراد .

٢ - طلب الحصول على ترخيص بحث .

٣ - طلب تجديد ترخيص بحث .

٤ - طلب الحصول على ترخيص بتجهيز ملاحة .

٥ - طلب الحصول على ترخيص استغلال/منجم/محجر/ملاحة .

٦ - طلب تجديد ترخيص استغلال .

٧ - طلب التنازل عن الترخيص .

٨ - طلب إضافة خام مختلط .

٩ - طلب الحصول على ترخيص لمالك الأرض .

١٠ - طلب الحصول على مساحة لإقامة منشآت لصالح ترخيص سار .

١١ - طلب تحديد مساحة .

١٢ - طلب توقف عن العمل .

١٣ - طلب استئناف العمل بعد التوقف .

١٤ - طلب موافقة للحصول على مواد محجرية لإقامة منشآت لصالح ترخيص .

١٥ - طلب استبدال ترخيص محجر .

١٦ - طلب استئجار منشآت .

١٧ - طلب الحصول على عينات لإجراء التحاليل .

١٨ - طلب استخراج بيانات أو مستندات .

١٩ - طلب التصرف فى المخلفات الناتجة عن عمليات الاستغلال .

٢٠ - طلب استئجار معدات جهة الاختصاص .

٢١ - طلب تصدير لخامات المناجم والمحاجر والملاحات .

٢٢ - أى نماذج أخرى يتم إقرارها لصالح تنظيم العمل .

مادة ٤ - تقدم جميع الطلبات المنصوص عليها فى المادة السابقة على النماذج الصادرة والمعتمدة من جهة الاختصاص فى هذا الشأن مصحوبة برسم نظر كالآتى :

١ - الطلبات من البند الأول حتى البند التاسع رسم قدره ألفا جنيه .

٢ - الطلبات من البند العاشر حتى البند الواحد والعشرين رسم قدره ألف جنيه .

على أن تتضمن الطلبات كل حسب الغرض منه البيانات التالية :

١ - اسم الطالب وعنوانه وجنسيته ومؤهلاته الفنية والغرض من الطلب .

٢ - اسم الخام أو المادة محل الطلب .

٣ - المساحة المطلوبة/أبعادها/إحداثياتها/موقعها .

٤ - المدة المطلوبة .

٥ - رقم وتاريخ التراخيص القائمة والسابقة ونوعها ومدتها وتاريخ انتهائها .

٦ - تاريخ آخر تقرير فنى عن نشاط الطالب .

٧ - بيان المعدات والآلات المستخدمة أو المتوقع استخدامها .

مادة ٥ - يتعين أن يرفق بالطلبات المشار إليها بالمادتين (٣ و٤) من هذه اللائحة المستندات التى تحددها جهة الاختصاص طبقًا للغرض من الطلب وعلى الأخص ما يلى :

١ - المستندات الدالة على مؤهلات الطالب ، وتخصصه ، وخبرته ، وكفاءته الفنية ، ومقدرته المالية والسجل التجارى مدونًا به النشاط وعقد التأسيس أو النظام الأساسى للأشخاص الاعتبارية وفق آخر تعديل والبطاقة الضريبية مدونًا بها النشاط وآخر إقرار ضريبى وتوكيل رسمى ممن له حق التوقيع وسند الملكية إن كان مالكًا للأرض محل الطلب . مع الالتزام بإخطار جهة الاختصاص بأى تعديل يطرأ على المستندات سالفة الذكر فور إجراء التعديل ، وذلك أثناء سريان الترخيص .

٢ - استمارة تحديد المساحة للمناجم والميزانية الشبكية للمحجر/الملاحة المطلوب ترخيصها .

٣ - الإيصال الدال على سداد رسم النظر .

٤ - تعهد الطالب بإنفاق ما يستلزمه النشاط بالقيمة التى توافق عليها جهة الاختصاص .

٥ - عقد عمل موثق لجيولوجى أو مهندس تعدين له خبرة فى مجال النشاط المطلوب ويلتزم بالتواجد أثناء العمل فى الموقع .

٦ - الموافقات الصادرة بناءً على إذن جهة الاختصاص للطالب من الجهات التى يستلزم موافقتها قبل إصدار الترخيص .

٧ - التقارير الفنية المتعلقة بموضوع الطلب .

٨ - أى مستندات أخرى طبقًا لما تقرره جهة الاختصاص .

مادة ٦ - تقوم جهة الاختصاص بإعداد سجلات معتمدة مختومة بأرقام مسلسلة ونوعياتها ، بالإضافة إلى تكوين قواعد بيانات للخامات والشركات ، وذلك على النحو الآتى :

١ - سجل الشركات أو الأفراد المؤهلة للعمل فى مجال التعدين .

٢ - سجل طلبات البحث المستوفاة .

٣ - سجل إيجارات تراخيص البحث .

٤ - سجل المساحات التى سقط حق المرخص فيها .

٥ - سجل طلبات الحصول على عقد استغلال .
٦ - سجل إيجارات تراخيص الاستغلال .
٧ - سجل كميات المفرقعات اللازمة للعمل بالمناجم .
٨ - سجل الكميات المستخرجة من المناجم .
٩ - سجل الإتاوات المستحقة عن تراخيص الاستغلال .
١٠ - سجل إيجارات المساحات المرخص بها لأغراض تشغيل المناجم .
١١ - سجل إيجارات المحاجر .
١٢ - سجل الكميات المستخرجة من المحاجر .
١٣ - سجل إتاوات المحاجر .
١٤ - سجل إيجارات مساحات تشغيل المحاجر .
١٥ - سجل إيجارات الملاحات .
١٦ - سجل الكميات المستخرجة من الملاحات .
١٧ - سجل إتاوات الملاحات .
١٨ - سجل التأمينات .
١٩ - سجل مساحات الأبحاث المحجوزة لجهة الاختصاص .
٢٠ - سجل المنشآت والمعدات والآلات والمواد والخامات التى تؤول إلى جهة الاختصاص .

مادة ٧ - تقبل الطلبات المستوفاة فقط ويؤشر عليها بما يفيد استيفاءها كافة البيانات والمستندات المنصوص عليها فى هذه اللائحة ، وذلك بحسب طبيعة كل طلب والغرض منه ، وفى هذه الحالة يقيد الطلب فى السجل الخاص به .

مادة ٨ - لا يجوز إصدار أى تراخيص إلا بموافقة من وزارة الدفاع لمراجعة تأثيرها على أغراض الدفاع عن الدولة سواء فى أراضٍ مملوكة للقوات المسلحة أو مملوكة لأية جهة أخرى فى الدولة ، وبالنسبة للمناطق الأثرية أو المحميات أو أراضى المدن أو القرى أو مواقع الأسواق أو المرافق أو دور العبادة أو المقابر أو الأراضى المتاخمة للمطارات أو الطرق السريعة أو الرئيسية أو خطوط السكك الحديدية أو أنابيب البترول أو الغاز أو منافع الرى أو السدود أو الخزانات أو الأراضى التى تخصص لتلك المرافق لا يجوز إصدار أى تراخيص إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

مادة ٩ - تعد جهة الاختصاص سجلاً تقيد فيه المساحات التى أجريت فيها أعمال زادت من قيمتها ، وكذلك المساحات التى انقضت التراخيص الصادرة بشأنها ويعلن عنها كمساحات خالية مميزة للاستغلال وتطرح فى مزايدة عامة على أن يشمل القيد البيانات الآتية :

١ - الموقع والمساحة .

٢ - رقم الترخيص السابق .

٣ - المعدن أو المعادن أو الصخور السابق الترخيص بها .

٤ - البيانات الفنية المتاحة عن المنطقة .

٥ - أية مشونات أو منشآت .

مادة ١٠ - لمالك الأرض بعقد مسجل أن يطلب الترخيص لـه بالبحث أو الاستغـلال عن الخامات المعدنية فى أرضه ، ويقدم الطلب إلى جهة الاختصاص مصحوبًا برسم النظر المقرر ، ومرفقًا به كافة المستندات طبقًا لنص المادتين (٤ و٥) من هذه اللائحة ، ويتعين أن يتوافر فى المالك الشروط المنصوص عليها فى القانون ، كما يتعين أن يقدم المالك كافة الموافقات المنصوص عليها فى هذه اللائحة مع تقديم تقرير فنى توافق عليه الهيئة .

ويسقط حق مالك الأرض بعقد مسجل إذا أخطرته جهة الاختصاص بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بوجوب تقديم طلب الترخيص بالبحث أو الاستغلال ولم يتقدم بالطلب خلال (٦٠) يومًا من تاريخ علمه بالإخطار ، ويكون من حق جهة الاختصاص الترخيص بالبحث أو الاستغلال للغير وفى هذه الحالة يكون لمالك الأرض بعقد مسجل الحق فى الحصول على نصف القيمة الإيجارية .

مادة ١١ - يحق للهيئة إنشاء شركات متخصصة فى ممارسة نشاط البحث والاستغلال لخامات المناجم والمحاجر والملاحات والأنشطة المرتبطة بها وزياة القيم المضافة والتصنيع تكون مملوكة بالكامل لها أو بالمشاركة والمساهمة مع الغير طبقًا لأحكام القوانين المنظمة لذلك ولا تقل نسبة مساهمة المال العام فى تلك الشركات عن ٢٥٪ (خمسة وعشرين فى المائة) .

مادة ١٢ - تشكل لجنة استشارية بقرار من الوزير المختص بعضوية كل من :

١ - ممثل عن وزارة البترول والثروة المعدنية .

٢ - ممثل عن وزارة التنمية المحلية .

٣ - ممثل عن وزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة .

٤ - ممثل عن وزارة المالية .

٥ - ممثل عن الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية .

٦ - ممثل عن قطاع التعدين بوزارة الدفاع .

٧ - ممثل عن إدارة المساحة العسكرية .

٨ - ممثل عن الجهاز المركزى للمحاسبات .

٩ - ممثل عن هيئة الرقابة الإدارية .

١٠ - ممثل عن اتحاد الصناعات المصرية .

١١ - ممثل عن المجلس التصديرى لمواد البناء والحراريات والصناعات المعدنية .

وتتم دعوة ممثل المحافظة إذا اقتضت الحاجة .

وتجتمع اللجنة بحد أدنى أربع مرات سنويًا وتختص بإبداء الرأى فيما يلى :

١ - التعديلات التى قد تطرأ بشأن القيمة الإيجارية للمناجم والمحاجر والملاحات .

٢ - الإتاوة بما لا يقل عما نص عليه القانون (٥٪) بحد أدنى أو قيمة الطن/المتر المكعب .

٣- الخامات التى لا يجوز تصديرها .

٤ - التعديلات على اللائحة التنفيذية .

٥ - ما يحال إليها من منازعات تتعلق بالثروة المعدنية وفى هذه الحالة يحق لأطراف النزاع حضور اجتماعات اللجنة .

٦ - اعتماد معايير القيمة المضافة لكل خام .

٧ - ما يحال إليها من الوزير المختص أو من المحافظين .

٨ - طرح المشاكل المتعلقة بأسلوب حساب كمية المادة المستخرجة من المناجم/المحاجر/الملاحات .

مادة ١٣ - تتولى الجهات المختصة بوزارة الدفاع القيام بنشاط البحث والاستغلال لخامات المناجم والمحاجر والملاحات فى الأراضى التى تقع فى ولايتها والأنشطة المرتبطة بها وتصنيعها وزيادة القيمة المضافة إليها لتكون مملوكة بالكامل لها أو بالمشاركة أو بالمساهمة مع الغير طبقًا لأحكام القوانين المنظمة وتقوم بالتنسيق مع الهيئة فى الأعمال القائمة بها .

الباب الثانى

القواعد الخاصة بالمناجم

(الفصل الأول)

البحث

مادة ١٤ - يقدم طلب الحصول على ترخيص البحث إلى الهيئة على النموذج المعد لذلك مصحوبًا برسم النظر المقرر ويجب أن يشتمل الطلب على البيانات والمستندات المنصوص عليهما فى المادتين (٤ و ٥) من هذه اللائحة على أن تكون المساحة على شكل مربع أو مستطيل موضحًا بها إحداثى الركن الشمال الغربى وزاوية الانحراف والمساحة ولا يقل طول أحد أضلاعه عن كيلو متر ولا تزيد مساحته على ١٦ كيلو متراً مربعًا ولا تقل عن كيلو متر مربع واحد ولا يترتب على تقديم الطلب أى آثار فى مواجهة الهيئة .

ويقدم طلب الحصول على ترخيص بحث لمساحة لا تزيد على كيلو متر مربع على النموذج المعد لذلك مصحوبًا برسم النظر المقرر ويجب أن يشتمل الطلب على البيانات والمستندات المنصوص عليهما فى المادتين (٤ و ٥) من هذه اللائحة على أن تكون المساحة على شكل مربع أو مستطيل موضحًا بها إحداثى الركن الشمال الغربى وزاوية الانحراف .

مادة ١٥ - تقوم الإدارة المعنية بالهيئة بمراجعة البيانات الخاصة بالموقع محل الطلب وتثبت ملاحظاتها عليه بما يفيد خلوه من حقوق للهيئة أو للغير، كما تبين موقع المساحة المطلوب البحث فيها على الخرائط الموجودة لديها .

مادة ١٦ - تحفظ الطلبات التى ثبت وجود حقوق للهيئة أو للغير فيها أو التى لم تستوف الشروط المنصوص عليها فى المادة (١٤) من هذه اللائحة، ويخطر صاحب الطلب بحفظ طلبه موضحًا به أسباب حفظ الطلب خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب .

مادة ١٧ - تعرض الطلبات المستوفاة على اللجنة المشكلة من الوزير المختص لهذا الغرض للنظر فى تلك الطلبات خلال ثلاثة أشهر وفقًا للعناصر الآتية :

١ - أسبقية التقدم .

٢ - سابقة الأعمال .

٣ - الكفاءة الفنية والمالية .

٤ - القيمة المضافة للخام .

٥ - طبيعة المشروع (قائم/جديد).

٦ - ما يراه مجلس إدارة الهيئة من عناصر أخرى بعد العرض على الوزير المختص .

مادة ١٨ - تُعرض توصيات اللجنة المشار إليها فى المادة السابقة على مجلس إدارة الهيئة ويخطر صاحب الطلب المقبول بكتاب مسجل أو بأية وسيلة قانونية أخرى لاستيفاء باقى الإجراءات.

وفور استكمال كافة الموافقات المشار إليها يتم إخطاره لسداد القيمة الإيجارية والتأمين خلال ثلاثين يومًا من تاريخ علمه بالإخطار وإلا اعتبر طلبه كأن لم يكن دون الرجوع على الهيئة بأى تعويضات .

مادة ١٩ - فيما عدا ترخيص البحث الذى لا تزيد مساحته على كيلو متر مربع والذى يصدر بموافقة مجلس إدارة الهيئة، يصدر ترخيص البحث بقرار من الوزير المختص بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة لمدة سنتين ويجوز تجديده لمدة واحدة مماثلة على أن يتقدم المرخص له بطلب التجديد قبل انتهاء المدة بستة أشهر على الأقل ، ولا تتقيد الهيئة بتجديد الترخيص إذا رأت من واقع التقارير الفنية المقدمة ضرورة التقدم بطلب للحصول على عقد استغلال ورفض المرخص له التقدم بالطلب ، وللهيئة إخطار المرخص له بوجوب تقديم طلب للحصول على عقد استغلال للمساحة التى يتوافر بها الخام بكميات اقتصادية تسمح باستغلاله وإذا لم يتقدم بالطلب خلال شهر من تاريخ إخطاره يتم إلغاء الترخيص وإدراج المساحة فى السجل المعد لذلك والمنصوص عليه فى المادة (١٦) من القانون وطرحها طبقًا للشروط والضوابط الواردة باللائحة الخاصة المنصوص عليها فى المادة (٦) من القانون .

مادة ٢٠ - يحصل عن كل ترخيص بحث إيجار سنوى مقدم بواقع خمسة آلاف جنيه لكل كيلو متر مربع من مساحة البحث أو جزء منه ، ويجبر كسر الكيلو إلى كيلو متر مربع .

ويجوز تعديل القيمة الإيجارية كل أربع سنوات بموافقة رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح مجلس إدارة الهيئة وعرض الوزير المختص بعد استطلاع رأى اللجنة الاستشارية المنصوص عليها فى المادة (١٢) من هذه اللائحة .

مادة ٢١ - يلتزم المرخص له بالبحث بتقديم تقرير ربع سنوى إلى الهيئة يوضح فيه مراحل البحث ونتائجه .

مادة ٢٢ - يقدم طلب الحصول على عينات من الخام للدراسة والتحليل وإجراء تجارب صناعية عليها إلى الهيئة مصحوبًا برسم النظر المقرر ، ويجب أن يحدد القرار الصادر من مجلس إدارة الهيئة كمية العينة .

(الفصل الثانى)

الاستغلال

مادة ٢٣ - يتقدم المرخص له بالبحث أثناء سريان الترخيص بطلب للحصول على ترخيص استغلال فى كامل مساحة الترخيص أو أى جزء منها على النموذج المعد لذلك مصحوبًا برسم النظر المقرر ، ويجب أن يشتمل الطلب على البيانات والمستندات المنصوص عليهما فى المادتين (٤ و٥) من هذه اللائحة على أن تكون المساحة على شكل مربع أو مستطيل موضحًا بها إحداثى الركن الشمال الغربى وزاوية الانحراف وكافة البيانات المنصوص عليها فى هذه اللائحة .

وتقوم الإدارة المعنية بالهيئة بمراجعة البيانات الخاصة بالطلب ، وتثبت ملاحظاتها عليه وتبين موقع وحدود مساحة الاستغلال على الخرائط الموجودة لديها ، ويعرض على اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٧) من هذه اللائحة تمهيداً للعرض على مجلس إدارة الهيئة .

مادة ٢٤ - يخطر صاحب الطلب بموافقة مجلس إدارة الهيئة وذلك لاستكمال الموافقات المطلوبة لاستصدار ترخيص الاستغلال .

مادة ٢٥ - على المرخص له فى الاستغلال أن يبدأ العمل خلال شهر من تاريخ تسلم مساحة الترخيص على الطبيعة، ولا يجوز له إيقاف العمل لمدة ثلاثة أشهر متصلة أو يكون غير جاد فى العمل لمدة ستة أشهر دون عذر مقبول ما لم يقدم طلبًا للحصول على إذن كتابى بذلك من الهيئة .

مادة ٢٦ - يجوز للمرخص له أن يطلب وقف ترخيص الاستغلال مؤقتًا على أن يبين فى طلب الإيقاف المدة التى يرغب فى الحصول عليها والأسباب والمبررات الفنية التى يستند إليها مرفقًا بالطلب المستندات الدالة على صحتها ، وللهيئة الحق فى قبول تلك الأسباب وتقرير المدة المناسبة للإيقاف .

ويعتبر رأيها نهائيًا فى هذا الشأن ، على أن يخطر المرخص له بالرفض أو القبول فى أجل أقصاه ثلاثون يومًا من تاريخ تقديم الطلب وفى حالة عدم الرد فى الأجل المحدد يعد الطلب مقبولاً .

وعلى المرخص له بالاستغلال أن يخطر الهيئة بطلب استئنافه العمل مصحوبًا برسم النظر المقرر قبل انقضاء مدة الإيقاف بخمسة عشر يومًا .

وللمرخص له قبل نهاية فترة الإيقاف بخمسة عشر يومًا أن يطلب مدة توقف أخرى إذا لم يتمكن من التغلب على الأسباب التى أدت إلى التوقف ، وعليه أن يبادر إلى استئناف العمل بالمنجم فى حالتى رفض طلب التوقف أو انتهاء مدته دون إخطاره من الهيئة بالمد وإلا اعتبر متوقفًا عن العمل دون إذن كتابى .

مادة ٢٧ - للمرخص له أن يطلب قبل انتهاء مدة الترخيص بستة أشهر على الأقل تجديد الترخيص لمدة أو مدد أخرى لا يزيد مجموعها أصلا وتجديداً على خمسة عشر عامًا بشرط الوفاء بكافة التزاماته ويحرر طلب التجديد على النموذج المعد لذلك مصحوبًا بالرسم المقرر ، ويصدر بالتجديد قرار من الوزير المختص بناءً على موافقة مجلس إدارة الهيئة .

مادة ٢٨ - يقدم المرخص له طلب إضافة خام إلى ترخيص الاستغلال على النموذج المعد لذلك مصحوبًا برسم النظر المقرر خلال ثلاثين يومًا من عشوره على الخام وفى حالة موافقة مجلس إدارة الهيئة واعتماد الوزير المختص الإضافة يعفى من أداء الإيجار عن الخام المضاف ، ويجب على المرخص له سداد الإتاوة المقررة عن الإنتاج السنوى للخام المختلط .

مادة ٢٩ - يؤدى المستغل إلى الهيئة مقدمًا إيجاراً سنويًا عن كل كيلومتر مربع من مساحة الاستغلال مبلغًا وقدره عشرة آلاف جنيه ويجبر كسر الكيلو متر إلى كيلو متر مربع كامل .

ويجوز تعديل القيمة الإيجارية كل أربع سنوات بموافقة رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح مجلس إدارة الهيئة وعرض الوزير المختص بعد استطلاع رأى اللجنة الاستشارية المنصوص عليها فى المادة (١٢) من هذه اللائحة .

مادة ٣٠ - يلتزم المرخص له بأن يؤدى للهيئة إتاوة نقداً أو شيكًا بنكيًا معتمداً عن كل خام من قيمة إجمالى الإنتاج السنوى على دفعات ربع سنوية ، على أن تتم التسوية النهائية فى نهاية العام طبقًا للنسب الآتية قرين كل خام وذلك على النحو التالى :

الخامات المنجمية

م	الخام	نسبة الإتاوة (٪)	م	الخام	نسبة الإتاوة (٪)
١	المنيت	٩	١٣	فلسبار عروق	٦
٢	باريت	٨	١٤	فلسبار وديانى	٥
٣	بنتونيت	٨	١٥	فلورسبار (فلوريت)	٥
٤	بيروكسين	٥	١٦	فوسفات	٩
٥	بيريت	٥	١٧	كاسيتريت	٦
٦	تلك	٦	١٨	ذهب	لا يقل عن (٥٪)
٧	جالينا	٨	١٩	كالسيت	٥
٨	دياتوميت	٦	٢٠	كاولين	٧
٩	زنك	٥	٢١	كاولين رملى	٦
١٠	زركون	٥	٢٢	كروميت	٧
١١	شبة	٧	٢٣	كوارتز	٧
١٢	فحم	٧	٢٤	ماجنزيت	٧

م	الخـام	نسبة الإتاوة (٪)	م	الخـام	نسبة الإتاوة (٪)
٢٥	مسكوفيت	٦	٣١	البايت	٧
٢٦	أكسيد منجنيز	٧	٣٢	جلوكونايت	٦
٢٧	ميكا	٥	٣٣	أكاسيد الحديد	٨
٢٨	نحاس	٧	٣٤	قصدير	٨
٢٩	نفلين سيانيت	٧	٣٥	أية خامات أخرى	(٥٪) بحد أدنى
٣٠	ولفراميت	٨			

ويتم احتساب قيمة الإتاوة طبقًا لأسعار السوق المحلية للخام فى أرض الموقع لكل خام ، وتحدد من خلال لجنة يصدر بتشكيلها قرار من الوزير المختص .

مادة ٣١ - يلتزم المرخص له بأن يؤدى للهيئة سنويًا لحساب المحافظة نسبة (١٪) من قيمة الإنتاج السنوى لخامات المناجم للمساهمة فى التنمية المجتمعية فى نطاق المحافظة الواقع بها مساحة الاستغلال ويسرى فى احتسابها ما يسرى على الإتاوة ، وتخصص هذه النسبة فى بناء وتطوير المدارس والمستشفيات وتجهيزها وكذلك فى تمهيد ورصف ورفع كفاءة الطرق بالإضافة إلى مشروعات البنية الأساسية من مياه شرب وصرف صحى ، مع الاهتمام بالقرى الأكثر فقراً داخل المحافظة .

مادة ٣٢ - يخول ترخيص الاستغلال الحقوق الآتية :

١ - إقامة التجهيزات والبنية الأساسية اللازمة لعمليات الاستغلال .

٢ - استغلال الخام المحدد فى الترخيص وإجراء العمليات اللازمة لذلك .

٣ - التصرف فى المخلفات الناتجة من عمليات الاستغلال بعد موافقة الجهة المختصة وسداد القيمة المستحقة لها وفقًا لما تقره الجهة المختصة .

٤ - تخزين الخامات ونقلها وتصنيعها .

٥ - بيع المنتجات المعدنية المرخص بها والناتجة عن استغلال المنجم ، على أن يتم التصرف فيها وفقًا لأحكام القانون .

مادة ٣٣ - يلتزم المرخص له بالاستغلال بما يلى :

١ - تسلم المساحة والبدء فى تجهيز المنجم لاستغلاله .

٢ - البدء فى الإنتاج المنتظم للخام خلال المدة المحددة فى الترخيص ويجوز لمجلس إدارة الهيئة منحه مهلة أخرى بناء على طلبه لأسباب تقدرها الهيئة وفقًا لما تنظمه هذه اللائحة .

٣ - إمساك الدفاتر المحاسبية الكفيلة بتحديد حقيقة مركزه المالى وإثبات الكميات المبيعة فى السجلات التى تعدها الهيئة لذلك وتمكين ممثلى الهيئة من الاطلاع عليها بشكل دورى ومنتظم .

٤ - تقديم المعلومات والتقارير التى تطلبها الهيئة .

٥ - تمكين أجهزة الدولة المعنية وموظفى الهيئة ومفتشيها من دخول مساحة الترخيص والمؤسسات العلمية والتعليمية لإجراء التجارب العلمية المرتبطة بنشاطها وبما لا يتعارض مع النشاط الرئيسى للترخيص .

٦ - الالتزام بالأصول العلمية والفنية المتعارف عليها وقواعد إدارة المناجم ومراعاة معايير الصحة والسلامة والبيئة .

٧ - السماح بإنشاء المجارى المائية والقنوات والمصارف وخطوط الأنابيب والكهرباء والأسلاك والطرق والمرافق العامة فى مساحة الترخيص .

٨ - وضع العلامات المحددة لمساحة الترخيص والمحافظة عليها .

٩ - الالتزام بالشروط العامة والقواعد التى يضيفها مجلس إدارة الهيئة إلى الترخيص عند إصداره .

١٠ - تقديم التقارير الدورية المنصوص عليها فى القانون .

١١ - يلتزم المرخص له بإيقاف العمل وإخطار الهيئة عن كل ما يعثر عليه من الآثار والمبانى الأثرية أو المصنوعات الفنية سواء كانت أثرية أو غير أثرية أو الظواهر الجيولوجية داخل حدود المنجم وذلك بعد العثور عليها مباشرة ، ولا يجوز له استئناف العمل إلا بعد موافقة الهيئة ، وإلا يتم إلغاء الترخيص ورد باقى القيمة الإيجارية بعد استيفاء كافة ما قد يستحق للهيئة .

الباب الثالث

القواعد الخاصة بالمحاجر

(الفصل الأول)

ترخيص الاستغلال

مادة ٣٤ - يقدم طلب الحصول على الترخيص باستغلال المحاجر إلى المحافظة على النموذج المعد لذلك مصحوبًا برسم النظر المقرر ، ويجب أن يشتمل الطلب على البيانات والمستندات المنصوص عليهما فى المادتين (٤ و٥) من هذه اللائحة .

مادة ٣٥ - تقيد الطلبات المستوفاة فى السجلات ، ويخطر الطالب بميعاد إجراء المعاينة وإجراء الميزانية الشبكية على الطبيعة على نفقته الخاصة وتقوم المحافظة بإجراء المعاينة على الطبيعة طبقًا للميزانية الشبكية للمحجر / الملاحة المختصة ، ويخطر الطالب بسداد الإيجار والتأمين المستحقين خلال ثلاثين يومًا من إخطاره وفى حالة السداد يتم تسليم الموقع للمرخص له بعد التوقيع منه على إقرار بتسلم نقاط تحديد المحجر ونقطة الروبير ونسخة الترخيص والرسومات الملحقة وبعد الاعتماد وإلا يحفظ الطلب نهائيًا .

ويشترط لإصدار تراخيص المحاجر أن تقوم لجنة مشتركة من الهيئة والمحافظة بما يلى :

١ - تحديد نوع الخام إذا كان منجميًا أو محجريًا .

٢ - المعاينة الفنية للمحجر قبل إصدار الترخيص وعمل تقرير فنى .

٣ - تقوم المحافظة باستخراج جميع التصاريح والموافقات للمرخص له من الجهات المعنية (الآثار ، البيئة ، .... إلخ) وغيرها من الجهات التى يستلزم موافقتها قبل إصدار الترخيص على نفقة المرخص له .

٤ - تعرض تقارير الإدارة المعنية على المحافظ المختص خلال أسبوعين من تاريخ إجراء المعاينة ، ويصدر الترخيص بقرار من المحافظ المختص .

وعلى المحافظة متابعة الأعمال التى تجرى داخل المحجر على الطبيعة بعد إصدار الترخيص لضمان الاستغلال الأمثل للمحجر والطرق الفنية المناسبة تبعًا لطبيعة الخام ومتابعة تنفيذ قواعد الأمن والسلامة والشروط البيئية .

مادة ٣٦ - يحفظ الطلب إذا تبين للإدارة المعنية وجود مانع يحول دون الترخيص بالمحجر ، أما إذا ثبتت صلاحية الموقع وجب على هذه الإدارة إعداد تقرير فنى ورسم موضحًا عليه الميزانية الشبكية للمحجر ومبينًا بها موقع المحجر محدداً بأربع نقاط ثابتة بإحداثياتها ومحدداً عليه موقع روبير المحجر .

مادة ٣٧ - يؤدى المرخص له إيجاراً سنويًا مقدمًا عن كل مساحة لا تقل عن ١٠٠م×١٠٠م طبقًا للقيم الآتية قرين كل خام ، وذلك على النحو التالى :

م	الخـــــام	قيمة الإيجار لكل ١ م٢
١	رخام (حجر جيرى صلب) - جرانيت - برشيا - الباستر - سربنتين - شيست أو ما يماثلها .	٩ جنيهات
٢	حجر جيرى يزيد على ٩٥٪ كربونات كالسيوم - رمال بيضاء (رمال زجاجية) أو ما يماثلها .	٧ جنيهات
٣	حجر جيرى أقل من ٩٥٪ - طفلة - دولوميت - بازلت أو ما يماثلها .	٥ جنيهات
٤	جبس - رمال صفراء - زلط - تربة زلطية - تربة رملية - أية مخلفات أخرى أو ما يماثلها	٣ جنيهات

وتؤدى شركات ومصانع الأسمنت والجبس والزجاج .. إلخ إيجاراً سنويًا مقدمًا عن مساحات المحاجر العاملة فقط لكل خام من الخامات سالفة الذكر ، وتؤدى إيجاراً سنويًا مقدمًا بما يساوى (٢٥٪) من القيمة الإيجارية للمساحات الاحتياطية .

ويجوز للمحافظ المختص تعديل القيمة الإيجارية كل أربع سنوات بموافقة رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بعد استطلاع رأى اللجنة الاستشارية المنصوص عليها فى المادة (١٢) من هذه اللائحة .

مادة ٣٨ - يلتزم المرخص له بأن يؤدى للمحافظة إتاوة عن كل خام من إجمالى الإنتاج السنوى على دفعات ربع سنوية طبقًا لحساب الميزانية الشبكية / الميزان ، على أن تتم التسوية النهائية فى نهاية العام طبقًا للنسب الآتية قرين كل خام وذلك على النحو التالى :

م	الخـــــام	نسبة الإتاوة (٪)
١	رخام (حجر جيرى صلب) - جرانيت - بريشيا - الباستر - سربتين - شيست أو ما يماثلها .	١٣٪
٢	حجر جيرى يزيد على ٩٥٪ كربونات كالسيوم - رمال بيضاء (رمال زجاجية) أو ما يماثلها .	١٣٪
٣	حجر جيرى أقل من ٩٥٪ - طفلة - دولوميت - بازلت أو ما يماثلها .	١٣٪
٤	جبس - رمال صفراء - زلط - تربة زلطية - تربة رملية - أية مخلفات أخرى أو ما يماثلها	١٣٪

ويتم احتساب قيمة الإتاوة طبقًا لأسعار السوق المحلية للخام فى أرض الموقع ، وتحدد من خلال لجنة مشتركة من الهيئة والمحافظة ويصدر بها قرار من المحافظ المختص .

ويتم سداد قيمة رسم المرور والميزان مرة واحدة بالمحافظة التابع لها المحجر وفى حالة الخروج من المحافظة دون سداد رسوم المرور والميزان، يتم دفع غرامة فورية تعادل خمسة أضعاف قيمة الإتاوة أو مصادرة الناقلة لصالح المحافظة .

مادة ٣٩ - يقدم طلب تجديد الترخيص على النموذج المعد لذلك مصحوبًا برسم النظر المقرر، وذلك قبل انتهاء الترخيص بشهرين كحد أقصى إذا كان الترخيص لمدة سنة أو ستة أشهر إذا زادت مدة الترخيص على ذلك ، ويرفق بالطلب المستندات اللازمة طبقًا لهذه اللائحة ، على أن يقوم المرخص له بسداد الإيجار والتأمين المستحقين خلال ثلاثين يومًا من إخطاره بموافقة المحافظة على التجديد وإلا يحفظ الطلب ويعتبر كأن لم يكن ، وفى حالة انتهاء الترخيص ، ولم يطلب المرخص له التجديد يتم إخلاء المساحة من كافة المستخرجات والمعدات خلال ثلاثين يومًا .

مادة ٤٠ - إذا خالف المرخص له شروط التشغيل أثناء مدة سريانه يتم إخطاره لإزالة هذه المخالفة فى مدة أقصاها ستون يومًا من تاريخ تسلم الإخطار، وإلا تتخذ الإجراءات لإلغاء الترخيص .

مادة ٤١ - لا يجوز للمرخص له باستغلال محجر أن يستخرج مادة أخرى غير تلك المرخص بها .

ويستثنى من ذلك ترخيص استغلال الرمال ، أو ترخيص استغلال الزلط إذا اتضح اختلاطهما ففى هذه الحالة يجوز للمرخص له استغلال المادة الأخرى بشرط إخطار المحافظة ، واتخاذ إجراءات الإضافة .

وفى حالة الإضافة يتعين على المرخص له أداء الإتاوة المقررة للخام المضاف .

مادة ٤٢ - يقدم طلب استبدال المحجر من المرخص له مصحوبًا برسم النظر المقرر فى حالة ثبوت معوقات فنية بعد ثلاثة أشهر من تاريخ حصوله على الترخيص ، ويصدر بترخيص المحجر البديل قرار من المحافظة وبناءً على تقرير تعده الإدارة المعنية، وذلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ التقدم بالطلب بشرط أن يؤدى الطالب كامل الإتاوة المستحقة عليه عن الكميات التى استخرجت من المحجر المراد استبداله ، وإذا زاد إيجار المحجر الجديد على إيجار المحجر القديم تعين على المستغل أداء الفرق خلال المهلة التى تحددها المحافظة .

مادة ٤٣ - يحظر استخراج المواد المحجرية من الأراضى المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة ، أو الأفراد ، أو إقامة منشآت لخدمة المحاجر على أرض مملوكة للدولة إلا بترخيص يصدر من المحافظة ، كما يحظر استغلال المواد المحجرية الناتجة من حفر الترع والمصارف إلا بترخيص من المحافظة بعد موافقة الجهات المعنية بذلك .

مادة ٤٤ - يلتزم المرخص له بأن يؤدى للمحافظة نسبة (١٪) من قيمة الإنتاج السنوى للمحجر للمساهمة المجتمعية فى نطاق المحافظة الواقع بها مساحة الاستغلال ، ويسرى فى احتسابها ما يسرى على الإتاوة وتخصص هذه النسبة فى بناء وتطوير المدارس والمستشفيات وتجهيزها ، وكذلك فى تمهيد ورصف ورفع كفاءة الطرق بالإضافة إلى مشروعات البنية الأساسية من مياه شرب وصرف صحى مع الاهتمام بالقرى الأكثر فقراً داخل المحافظة .

(الفصل الثانى)

التزامات التشغيل

مادة ٤٥ - يلتزم المرخص له بالاستغلال بشروط التشغيل الآتية :

١ - البدء فى التشغيل من الواجهة المبينة بالترخيص والرسم وعلى المستغل أن يقوم باستخراج المواد المرخص بها فقط، حتى يصل لأرضية المحجر التى لا ينتظر وجود تلك المواد تحتها بشرط أن يكون التشغيل مرتفعًا عن أعلى منسوب المياه الأرضية بخمسين سنتيمتراً على الأقل ، ويجب أن يكون التشغيل فى المحجر بطريقة فنية بحيث يجعل واجهته تتقدم تقدمًا منتظمًا مع الامتناع عن حفر مغارات أو فجوات فى واجهة المحجر أثناء التشغيل ،

مما تعتبره الهيئة والمحافظة خطراً على حياة العمال ، وإذا وجدت طبقات معلقة بواجهة المحجر ، فيكون التشغيل على شكل مدرجات تتناسب مع الحالة وتحول دون إيجاد فجوات أو حفائر ينتج عنها سقوط الجروف أو تعرض العمال للخطر بأية حال من الأحوال .

٢ - يجب إزالة الأتربة والأنقاض الناتجة من عملية كشف المحجر أو الناتجة من عملية التشغيل بالمحجر على مسافة تبعد ستة أمتار على الأقل من الجزء الذى يبتدئ التشغيل فيه بأسفل المحجر ولا يجوز إلقاء هذه الأتربة والأنقاض على جانبى المحجر ، بل يجب إلقاؤها بطريقة منتظمة وبتناسب تام على الأرض التى انتهت مادة المحاجر منها ، هذا ما لم يتم النص فى الترخيص على طريقة أخرى .

٣ - إذا كانت الطبقات الصالحة للعمل توجد على منسوب أعلى من منسوب أرضية المحجر ، ويفصل بينهما طبقات لا تصلح للعمل فيمكن إلقاء الأنقاض أو الأتربة الناتجة من التشغيل بطريقة منتظمة وتناسب تام على الأرض التى انتهى التشغيل فيها . ما لم تصدر المحافظة تعليمات أخرى بهذا الشأن .

٤ - يجب عمل ممرات بين الأنقاض الناتجة من عمليات التشغيل عرض كل منها خمسة أمتار من أسفل محاذاة منسوب أرضية المحجر ، وتكون الممرات المذكورة على أبعاد متناسبة .

٥ - لا يجوز للمرخص له بالاستغلال أن يهدم طرق المحاجر سواء ما كان موجوداً منها فى محجره أو فى المحاجر المجاورة ، ولا يجوز له أن يلقى فيها أتربة تمنع المرور منها ، وليس له أن يمنع الغير من استعمالها ، حتى ولو كان هو الذى قام بإصلاحها على نفقته ، كما لا يجوز له منع الغير من المرور فى أجزاء المحجر التى انتهت مادة المحاجر منها وتوقف فيها التشغيل .

٦ - يجب رفع المياه الموجودة بالمحجر مما ينتج من عمليات التشغيل كما يجب أيضًا سد الفتحات التى تتسرب منها المياه بمادة مناسبة .

٧ - يجب أن يبدأ المرخص له بالعمل فى المحجر خلال ثلاثين يومًا على الأكثر من تاريخ التسليم إليه ولا يجوز أن يوقف العمل مدة تزيد على تسعين يومًا بدون الحصول مقدمًا على إذن كتابى بذلك من المحافظة .

٨ - يجب على المرخص له عقب تسلم المحجر إقامة علامات ثابتة تبين حدود الترخيص على أن يكون حجم كل علامة ٥٠ × ٥٠ سم تحت سطح الأرض ونصف متر فوقه ويجب عليه أن يحافظ على هذه العلامات فى موقعها طوال مدة الترخيص وأن يعيد تثبيتها كلما تهدمت وفى حالة تهدم العلامات وضياع مواقعها يتولى المختص بالمحافظة تعيين أماكنها وإلزام المرخص له بإعادة بنائها على نفقته .

٩ - يحظر على المرخص له استخراج مواد من مواقع خارج حدود المحجر المرخص به .

١٠ - إذا كان العمل فى المحجر يستدعى التشغيل تحت سطح الأرض فيجب عمل الاحتياطات اللازمة لترك أعمدة بدون تشغيل بمقاسات وأبعاد تتحمل الثقل وتمنع سقوط أسقف السراديب أو إقامة الدعائم طبقًا للأصول الفنية ، كما يجب فتح منافذ للتهوية .

١١ - إمساك سجل قيد الكميات المستخرجة من المحجر المرخص به .

١٢ - إخطار المحافظة بكشوف بكميات المواد المستخرجة من المحجر بحد أقصى كل ثلاثة أشهر .

١٣ - إخطار المحافظة بالآثار التى يعثر عليها داخل حدود المحجر ، وإذا ألغى ترخيص المحجر لهذا السبب ، تعين على المحافظة الترخيص للمستغل بمحجر آخر .

١٤ - تشوين المواد المستخرجة داخل حدود المحجر أو داخل حوش تشوين مرخصًا به من المحافظة .

١٥ - للمحافظة الحق فى إلغاء ترخيص الاستغلال والتراخيص المرتبطة به فى حالة مخالفة أى حكم من أحكام هذه المادة .

ويسأل المرخص له عن كل ضرر يصيب الغير جراء ممارسة نشاطه بالمحجر ، ويلتزم بأداء كافة التعويضات التى يحكم بها على المحافظة بسبب هذا النشاط .

مادة ٤٦ - لا يجوز استخدام المفرقعات فى تشغيل المحجر/ المنجم إلا بعد موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة ، ويتم إلغاء الترخيص بدون تصديق مسبق من هيئة العمليات ومصادرة التأمين والمعدات الموجودة بالمحجر/ المنجم عند ثبوت استخدام المفرقعات .

مادة ٤٧ - يلتزم المرخص له بإيقاف العمل وإخطار المحافظة عن كل ما يعثر عليه من الآثار والمبانى الأثرية أو المصنوعات الفنية سواء كانت أثرية ، أو غير أثرية ، أو الظواهر الجيولوجية داخل حدود المحجر المرخص به وذلك بعد العثور عليها مباشرة ، ولا يجوز له استئناف العمل إلا بعد موافقة المحافظة ، وإلا يتم إلغاء الترخيص أو استبداله بآخر بنفس الخام عن المدة الباقية ، أو رد باقى القيمة الإيجارية بعد استيفاء كافة ما قد يستحق للمحافظة .

مادة ٤٨ - إذا خالف المرخص له أى حكم من أحكام هذه اللائحة ، أو إذا تأخر عن دفع ما يستحق عليه خلال (٦٠) يومًا من تاريخ الاستحقاق ، يكون للمحافظة الحق فى إلغاء الترخيص مع حفظ حقوق المحافظة فى استيفاء ما قد يكون مستحقًا لها بدون الحاجة إلى إجراءات قضائية .

مادة ٤٩ - على المصالح الحكومية وما فى حكمها إخطار المحافظة فور إسناد أية عملية منها لمقاول أو شركة بتاريخ إسنادها وتاريخ انتهائها وبيان الكميات الختامية للمواد المستخرجة فيها كل على حدة .

وعليها أن تقوم بالتنبيه على المقاول أو الشركة المسندة إليها العملية بالتقدم للمحافظة فور إسناد العملية بالطلبات اللازمة عن المحاجر التى يختارونها للتوريد منها للعملية أو لشراء ما يلزمهم من مواد المحاجر المرخص بها فى حالة طلب المقاول أو الشركة لمحجر أو محاجر لعملية فيلزم سداد رسوم النظر المقررة وما يستحق للمحافظة من إيجارات وتأمينات طبقًا لما تقرره المحافظة مع إضافة نسبة تمثل القيمة الإيجارية لمدة تنفيذ العملية .

الباب الرابع

القواعد الخاصة بالملاحات

مادة ٥٠ - يقصد فى تطبيق أحكام هذا الباب بالعبارات التالية المعانى المبينة قرين كل منها :

الملاحة الطبيعية :

هى جزء من البحر أو البحيرة أو اليابس ويتم حصاد الملح منها مباشرة دون إقامة جسور أو أحواض تركيز وترسيب وصرف وخلاله .

الملاحة الصناعية :

هى جزء من الأرض أو المياه يتم استقطاعها لتنشأ عليها الملاحة النموذجية بمكوناتها من أحواض تركيز وترسيب وبللورة وصرف وخلاله .

الملح الصخرى :

هى ترسيبات طبيعية جديدة أو قديمة أو متجددة دون إنشاء ملاحة بالمعنى المعروف (مثل رواسب سيوة - منخفض القطارة - إلخ) فى مرحلته الأولى ويتم حصاد الملح منها مباشرة دون إجراء عمليات تصنيعية عليه .

مادة ٥١ - يقدم طلب الحصول على الترخيص بتجهيز ملاحة على النموذج المعد لذلك مصحوبًا برسم النظر المقرر ، ويجب أن يشتمل الطلب على البيانات والمستندات المنصوص عليها فى هذه اللائحة وعلى الأخص :

١ - اسم طالب الترخيص ومحل إقامته وجنسيته .

٢ - الأملاح المطلوب الترخيص بإنتاجها وخريطة مساحية بموقع الملاحة بمقياس رسم مناسب .

٣ - مدة الترخيص التى يحددها الطالب .

٤ - دراسة الجدوى المبدئية للمشروع مبينًا بها الأسس التكنولوجية والفنية المستخدمة فى العمليات الإنتاجية (استخراج - استخلاص - تصنيع - رفع الجودة - التجهيز للبيع - الآثار البيئية وكيفية معالجتها وكيفية التخلص من النفايات) .

٥ - موافقة جهاز شئون البيئة - استيفاء الاشتراطات البيئية والصحية .

٦ - تقوم جهة الاختصاص بإثبات الترخيص ومدته ومدة صلاحيته بسجلاتها .

مادة ٥٢ - يشترط لإصدار الترخيص بتجهيز الملاحات الصناعية الآتى :

١- موافقة الهيئة والمحافظة بعد المعاينة الفنية لموقع الملاحة قبل إصدار الترخيص .

٢- تنفيذ قواعد الأمن والسلامة والشروط والقواعد البيئية .

٣- تقوم الهيئة بمتابعة التقارير الفنية الشهرية عن نشاط استغلال الملاحة والوقوف على كميات الإنتاج الشهرية والسنوية .

مادة ٥٣ - الشروط الواجب اتباعها لإنشاء ملاحة هى :

١ - وجود مصدر لتغذية الملاحة إما بمياه البحر إذا كانت قريبة منه أو عن طريق آبار ارتوازية .

٢ - وجود أحواض تركيز تنقل إليها مياه البحر أو الآبار .

٣ - وجود أحواض لتركيز الملح منفصلاً عنها أحواض التركيز .

٤ - عمل مصارف خاصة بعيدة عن أحواض الترسيب لصرف المياه الزائدة (محلول السائل المر) .

٥ - تجهيز معمل مشتمل على كافة الأجهزة والمواد اللازمة لإجراء التحاليل للخام المنتج وجهاز لقياس تركيز ملوحة المياه بصفة دورية .

٦ - يقدم طالب الترخيص تقريراً فنيًا معتمداً من جيولوجى أو مهندس نقابى موضحًا المراحل المختلفة التى تمر بها مراحل الملاحة .

مادة ٥٤ - يقدم طلب الترخيص لاستغلال الملاحة بعد نهاية مدة التجهيز أو جاهزية الملاحة للإنتاج أيهما أقرب على النموذج المعد لذلك مصحوبًا برسم النظر المقرر بحد أقصى سبع سنوات ، ويصدر الترخيص بقرار من المحافظ المختص بعد موافقة الهيئة .

مادة ٥٥ - يوقف ترخيص الاستغلال فى الأحوال الآتية :

(أ) عدم التزام المرخص له بالتشغيل وفقا للتقرير الفنى المقدم منه .

(ب) عدم الالتزام بالاشتراطات الفنية والتكنولوجية للتشغيل بالملاحات .

(جـ) عدم الالتزام بالاشتراطات البيئية .

(د) عدم الالتزام بتسجيل حركة الخام ، وإمساك السجلات الإحصائية والتجارية المطلوبة طبقًا للقانون .

(هـ) مخالفة أى حكم من أحكام القانون أو لائحته التنفيذية .

(و) تصفية الشركة الصادر لها الترخيص أو الحكم بإشهار إفلاسها .

مادة ٥٦ - يقدم طلب الحصول على ترخيص لإقامة منشأة صناعية لاستخلاص الأملاح إلى جهة الاختصاص .

مادة ٥٧ - يؤدى المرخص له أثناء فترة التجهيز قيمة إيجارية سنوية مقدمة قدرها مائة ألف جنيه عن كل كيلومتر «مربعًا» من مساحة الملاحة، وما يزيد على ذلك يحسب بالنسبة المئوية.

ويؤدى المرخص له أثناء فترة الإنتاج قيمة إيجارية قدرها مائة وعشرون ألف جنيه عن كل كيلومتر «مربعًا» من مساحة الملاحة (أحواض البلورة والحصاد) وما يزيد على ذلك يحسب بالنسبة المئوية ويسدد قيمة إتاوة قدرها عشرة فى المائة عن كل طن يتم بيعه .

ويجوز للمحافظ المختص تعديل القيمة الإيجارية كل أربع سنوات بموافقة رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بعد استطلاع رأى اللجنة الاستشارية المنصوص عليها فى المادة (١٢) من هذه اللائحة .

مادة ٥٨ - يلتزم المرخص له بأن يؤدى للمحافظة نسبة (١٪) من قيمة الإنتاج السنوى للملاحة للمساهمة فى التنمية المجتمعية فى نطاق المحافظة الواقع بها مساحة الاستغلال ويسرى فى احتسابها ما يسرى على الإتاوة ، وتخصص هذه النسبة فى تطوير المدارس والمستشفيات وتجهيزها ، وكذلك فى تمهيد ورصف ورفع كفاءة الطرق بالإضافة إلى مشروعات البنية الأساسية من مياه شرب وصرف صحى مع الاهتمام بالقرى الأكثر فقراً داخل المحافظة .

الباب الخامس

أحكام عامة

(الفصل الأول)

التأمين

مادة ٥٩ - يؤدى المرخص له قبل تسلم الترخيص تأمينًا يساوى مثل القيمة الإيجارية، وذلك لضمان تنفيذ شروط الترخيص وبوجه خاص للوفاء بالمبالغ المستحقة لجهة الاختصاص أو لإعادة الحال إلى ما كان عليه فى الحالات التى تستدعى ذلك .

مادة ٦٠ - يؤدى التأمين نقداً مقابل إيصال يدرج تاريخه ورقمه بالترخيص كما تقبل الشيكات البنكية المعتمدة ، ويجوز أن يكون التأمين فى صورة خطاب ضمان صادر من أحد البنوك المعتمدة لا يقترن بأى قيد أو شرط، وأن يقر فيه البنك بأن يدفع لأمر جهة الاختصاص مبلغًا يساوى قيمة التأمين المطلوب عند أول طلب دون الالتفات إلى ثمة معارضة من المرخص له أو الغير، ويجب ألا تقل مدة سريان خطاب الضمان عن مدة الترخيص ، ويودع التأمين سواء كان نقداً أو شيكًا أو خطاب ضمان بخزينة جهة الاختصاص تحت التسوية ويظل مودعًا بها لحين انتهاء الترخيص والتسوية النهائية للمستحقات .

مادة ٦١ - على المرخص له إيداع التأمين فى موعد لايتجاوز ثلاثين يومًا من تاريخ إخطاره بذلك وإلا اعتبر الترخيص كأن لم يكن وأصبحت كافة المبالغ المدفوعة حقًا خالصًا لجهة الاختصاص، وعلى المرخص له استكمال قيمة التأمين كلما خصم منه للوفاء بأى من التزاماته وذلك خلال المهلة التى تحددها الإدارة المعنية بجهة الاختصاص ، وعليها أن تقيد التأمينات والقرارات الصادرة فى شأنها بالسجل المخصص لذلك .

مادة ٦٢ - لا ترد قيمة التأمين إلا بعد انتهاء مدة الترخيص وإجراء التسوية النهائية بين جهة الاختصاص والمرخص له عن جميع الالتزامات وغيرها من الاشتراطات العامة والاشتراطات الخاصة المنصوص عليها فى الترخيص ويكون الاسترداد بطلب يقدم من المرخص له مرفقًا به أصل الترخيص وإيصال سداد التأمين .

مادة ٦٣ - يسقط حق المرخص له فى استرداد قيمة التأمين المودع منه تحت يد جهة الاختصاص ، إذا ما ارتكب أية مخالفة لشروط الترخيص ، وترتب على ذلك إصدار جهة الاختصاص قراراً بإلغاء الترخيص .

(الفصل الثانى)

تحديد المساحات

مادة ٦٤ - تحدد المساحات المرخص بالبحث فيها او باستغلالها للمناجم والمحاجر، والملاحات، وكذلك المساحات المرخص بها لأغراض التشغيل بإجراء ميزانية شبكية ورفع مساحى على نفقة المرخص له وتحت مسئوليته بحضور مفتش جهة الاختصاص .

مادة ٦٥ - يقوم المرخص له بالبحث خلال الثلاثين يومًا التالية لتسلمه الترخيص بالبحث ، كما يلتزم بإقامة علامات تحديد أية مساحة يطلب عنها استغلال قبل طلبها وعليه أن يقدم النموذج الخاص الذى تحدده جهة الاختصاص بالتحديد وتقديم الرفع المساحى للمنطقة مستوفيًا جميع البيانات الصحيحة بحضور مفتش تابع لها .

مادة ٦٦ - يرفق نموذج تحديد المساحات المطلوب استغلالها للرفع المساحى والميزانية الشبكية بالطلب، أما نموذج مساحات البحث وكذلك المساحات المطلوب الترخيص بها لأغراض التشغيل فتقدم فور تسلمه الترخيص ، وإلا قامت جهة الاختصاص بإخطاره بقرارها بتحديد المساحة بمعرفتها على نفقة المرخص له ويكون قرارها فى هذا الشأن نهائيًا .

مادة ٦٧ - يجوز لصاحب الشأن أن يطلب من جهة الاختصاص أن تحدد له المساحة ووضع علامات تحديدها على نفقته ، ويجب أن يقدم الطلب مصحوبًا برسم النظر المقرر .

مادة ٦٨ - تحدد مساحات البحث والاستغلال والمساحات المرخص بها لأغراض التشغيل على الوجه الآتى :

(أ) تقام عند كل زاوية من زوايا المساحة المرخص بها علامة من مواد غير قابلة للتفكك أو التحلل ويبنيها المرخص له على نفقته، ويجب أن يكون ارتفاع العلامة لا يقل عن متر فوق سطح الأرض وبقاعدة مربعة كل ضلع فيها لا يقل عن ربع متر، ويجب أن يثبت بأعلى العلامة رقم ونوع ترخيص البحث والاستغلال بشكل واضح .

(ب) أن تقام على الأضلاع، كلما اقتضى الأمر ذلك ، علامات مساعدة، ويشترط فى كل علامة من هذا القبيل أن يسهل مشاهدتها من العلامات القريبة منها على نفس الضلع .

مادة ٦٩ - يجب أن يتضمن نموذج التحديد البيانات التالية :

١ - اسم المرخص له.

٢ - رقم وتاريخ الترخيص.

٣ - تاريخ بناء العلامات المحددة للمساحات.

٤ - اسم المندوب الذى قام بعملية التحديد ويجب أن يكون مهندسًا نقابيًا أو جيولوجيا نقابيًا ، وأن يبين رقم القيد النقابى .

٥ - رقم وتاريخ القيد بالسجل التجارى .

٦ - وصفًا تفصيليًا لموقع إحدى علامات التحديد وقياس اتجاهها المغناطيسى بالمعالم الجغرافية أو نقط المساحة أو الجبال الرئيسية ، ويجب أن تبين هذه العلامات باللون الأحمر على نموذج التحديد ، ويطلق عليها اسم علامة التحديد الرئيسية ويرمز لها بالحرفين (ع - ر) .

٧ - شكلاً تخطيطيًا للمساحة يبين عليه مواقع جميع علامات التحديد ، وكذلك العلامات المساعدة ويرمز لها بالحرفين (ع - ر) ويبين على ذلك الشكل البعد بين كل علامتين على ضلع واحد .

٨ - بيان الإحداثيات الصادر بها الترخيص والعلامات التى تنطبق على هذه الإحداثيات ويرمز لها بالحرفين (ع.أ) إذا لم تكن هى علامة التحديد الرئيسية .

٩ - إمضاء المندوب الذى قام بعملية التحديد .

١٠ - إمضاء المرخص له ويحرر هذا النموذج من نسختين .

مادة ٧٠ - على المرخص له أن يحافظ على علامات التحديد وعلى البيانات المدونة عليها طوال مدة سريان الترخيص، ولجهة الاختصاص أن تكلفه بإعادة تحديد المساحة وبناء علاماتها كلها أو بعضها على نفقته، كلما وجدت ضرورة لذلك بسبب تهدم تلك العلامات وعدم محافظته عليها، أو عند تعديل شكل أو مساحة الترخيص ، أو إذا استقطعت الحكومة جزءاً منها لاحتياجها إليه ، أو لسقوط حق المرخص له فى ذلك الجزء ، أو إذا اتضح أن للغير حقوقًا فيه.

مادة ٧١ - يرسل نموذج التحديد إلى جهة الاختصاص مستوفيًا لجميع البيانات الواردة به ، وإذا لم يكن مستوفيًا لجميع البيانات الصحيحة يخطر مقدمه بالطرق القانونية لاستيفاء البيانات أو تصحيحها ، وذلك خلال شهر من تاريخ إخطاره بذلك ، فإذا انقضت المدة ، ولم يرسل المرخص له البيانات الصحيحة المستوفاة يتم إخطاره بعدم اعتماد التحديد .

(الفصل الثالث)

التنازل

مادة ٧٢ - لا يجوز للمرخص له أن يتنازل كليًا أو جزئيًا عن الحقوق والالتزامات الناشئة عن الترخيص الممنوح له، أو من خلال التنازل عن طريق بيع أسهم الملكية للشخص الاعتبارى المرخص له دون موافقة كتابية من جهة الاختصاص .

ويقدم الطلب إلى جهة الاختصاص على النموذج المنصوص عليه فى المادة (٣) من هذه اللائحة مصحوبًا برسم النظر المقرر .

وحتى يمكن النظر فى اعتماد ذلك التنازل يجب توافر الشروط التالية :

١ - أن يكون المتنازل قد أوفى بجميع التزاماته المنصوص عليها فى الترخيص وقت التنازل .

٢ - أن يكون المتنازل إليه مقيداً بسجل المؤهلين لدى جهة الاختصاص .

٣ - أن تتوافر فى المتنازل إليه الكفاءة الفنية والمقدرة المالية .

٤ - أن يلتزم المتنازل إليه بكافة شروط الترخيص .

٥ - يقوم المتنازل بسداد مثلى القيمة الإيجارية السنوية لجهة الاختصاص عند تقديم طلب التنازل.

٦ - أن يقدم المتنازل إليه التأمين الذى تشترطه جهة الاختصاص حال عدم سداده .

٧ - الالتزام بتقديم برنامج عمل عن الفترة المتبقية من مدة الترخيص .

٨ - فى حالة التنازل الجزئى يكون المتنازل والمتنازل إليه ضامنين متضامنين فى كل الالتزامات المنصوص عليها فى التراخيص تجاه جهة الاختصاص .

مادة ٧٣ - يترتب على التنازل الكلى عن الترخيص انتقال التراخيص المرتبطة به والتابعة له إلى المتنازل إليه ، ويقتصر هذا الانتقال فى حالة التنازل الجزئى على الحقوق والالتزامات ، وذلك بقدر الحصة المتنازل عنها ، ولا ينتج التنازل أى آثار إلا بعد موافقة جهة الاختصاص .

(الفصل الرابع)

شروط وأوضاع إصدار الموافقات التصديرية

مادة ٧٤ - لا يجوز تصدير أية خامات منجمية أو محجرية أو ملاحات إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة ويمكن حظر تصدير الخامات على صورتها الأولية ذات الأهمية التى لها قيمة استراتيجية وصناعية إلا فى حالة عمل قيمة مضافة لها أو إقامة مشروعات صناعية عليها وغيرها من الخامات التى يحددها مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص كلما اقتضى الأمر ذلك .

مادة ٧٥ - يقدم طلب الحصول على الموافقة التصديرية للشحنات المطلوب تصديرها موضحًا به الكمية وسعر البيع ومصدر الخام والجهة المصدر إليها مدعمًا بالمستندات .

مادة ٧٦ - يشترط للتصدير أن تكون خامات المناجم والمحاجر والملاحات مستخرجة من ترخيص سارٍ وله بيان إنتاج، ويقدم طالب الموافقة صورة من الترخيص وفاتورة شراء لغير المرخص له وفاتورة بيع محدد بها الدولة المصدر إليها والكمية والسعر والنماذج المعدة لذلك من مصلحة الجمارك وتحرير الموافقة على شهادة تحمل العلامة المائية تعدها الهيئة ، ويسرى ذلك على جميع الخامات المنجمية والمحجرية والملاحات حتى ولو أجرى عليها عمليات طحن أو تقطيع .

(الفصل الخامس)

الأحكام المتنوعة

مادة ٧٧ - يخطر صاحب الشأن بصدور الترخيص وعليه أن يبادر إلى تسلم مساحة الترخيص على الطبيعة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ الإخطار، وإلا اعتبر الترخيص كأن لم يكن .

مادة ٧٨ - على المرخص له أو من يمثله تنفيذ التعليمات التى تصدرها جهة الاختصاص أو الجهات المعنية الأخرى أو مندوبوها ضمانًا لحسن سير العمل لتنفيذ القوانين واللوائح المقررة .

وتعتبر هذه التعليمات أحكامًا متممة لهذه اللوائح .

مادة ٧٩ - على ممثل جهة الاختصاص أن يصدر التعليمات كتابة ؛ لتنفيذ القوانين واللوائح المقررة أو يرى أنها ضرورية لحسن سير العمل ، وله فى الأحوال التى يترتب عليها ضرر أو يتوقع حدوثه أن يصدر تعليمات وقتية بقصد تفادى وقوع هذا الضرر أو إزالته،

وعلى المرخص له أو من يمثله بحسب الأحوال تنفيذ هذه التعليمات فوراً ولمندوبى جهة الاختصاص كل فيما يخصه حق الدخول فى المنطقة المرخص بها، ولهم أن يقوموا بإجراء المسح وعمل الرسومات والاختبارات وغيرها الخاصة بالمساحات الصادر عنها الترخيص، ولهم أن يستعملوا آلات وأدوات المرخص له وعماله ويلتزم المرخص له أو من يمثله بمساعدتهم فى ذلك مساعدة فعلية .

مادة ٨٠ - توقف التراخيص مؤقتًا بناءً على قرار من الوزير المختص أو المحافظ المختص حسب الأحوال وفقًا للضوابط الآتية :

١ - إذا شكل البحث أو الاستغلال خطراً جسيمًا على أمن وسلامة العمل، أو العاملين ، أو الغير ، أو المساحة المرخص بها بأفعال ترجع إلى إرادة المرخص له أو إهماله أو تقصيره فى العمل .

٢ - إذا شكل استمرار أعمال البحث أو الاستغلال أخطاراً جسيمة على أمن وسلامة العمل أو العاملين أو الغير أو المساحة المرخص له أو إهماله أو تقصيره فى العمل .

٣ - إذا كان قرار إيقاف العمل لأسباب ترجع إلى إرادة المرخص له أو إهماله أو تقصيره تعين احتساب مدة الإيقاف ضمن مدة الترخيص ودون إخلال بحق الجهة الإدارية فى اقتضاء كافة التعويضات اللازمة عن أى أضرار قد لحقت بالمساحة محل الترخيص .

٤ - إذا كان قرار الإيقاف لأسباب خارجة عن إرادة المرخص له أو لقوة قاهرة أو حادث فجائى، يتم إضافة مدة الإيقاف إلى مدة الترخيص دون المطالبة بالقيمة الإيجارية المستحقة عن تلك المدة .

٥ - إذا قدمت الإدارة المختصة بالهيئة أو المحافظة حسب الأحوال تقريرين فنيين بوجود مخالفات فنية من شأنها ترتيب الأضرار سالفة الذكر .

ويجوز إعادة سريان الترخيص متى زالت الأسباب التى دعت إلى إصدار قرار الإيقاف ، وذلك بناءً على طلب من المرخص له وموافقة جهة الاختصاص على أن يصدر بذلك قرار من الوزير المختص أو المحافظ المختص حسب الأحوال .

مادة ٨١ - للمرخص له بالبحث أو الاستغلال أن يقدم طلبًا للهيئة مصحوبًا برسم النظر المقرر للحصول على مساحة تستخدم فى أغراض تشغيل المنجم، أو المحجر المرخص به كشق الطرق، أو مد خطوط سكك حديدية، أو كهرباء، أو الهاتف، أو أنابيب، أو إقامة مطارات، أو مراسٍ، أو مخازن وغيرها.

ويقدم الطلب على النموذج المنصوص عليه فى المادة (٣) من هذه اللائحة ، ويجب ألا تزيد مدة الترخيص المطلوبة على المدة المتبقية من الترخيص الأصلى وعلى الطالب الحصول على التراخيص اللازمة لإقامة الأعمال من الجهات المختصة .

مادة ٨٢ - يصدر ترخيص المساحة اللازمة لأغراض التشغيل من مجلس إدارة الهيئة أو المحافظ المختص حسب الأحوال بشرط ألا تزيد المساحة المطلوبة على مساحة الترخيص الأصلى، ويجب أن يكون مصحوبًا بنسخة من مواصفات وخرائط الأعمال المراد إنشاؤها ويسلم الترخيص بعد صدوره إلى صاحب الشأن ، ويجوز تجديد الترخيص طوال مدة سريان الترخيص الأصلية ، وذلك بناءً على طلب المرخص له وموافقة مجلس إدارة الهيئة ، أو المحافظ المختص ، ويتم قيد الإيجارات فى السجل المعد لذلك .

مادة ٨٣ - إذا كانت الأعمال المراد إقامتها أو إنشاؤها تستلزم الحصول على تراخيص تصدر من جهات أخرى التزم المرخص له بالحصول على هذه التراخيص مقدمًا بالتنسيق مع الإدارة المعنية بجهة الاختصاص قبل تقديم الطلب، وإذا كانت الأعمال المراد إنشاؤها لأغراض التشغيل ذات مواصفات خاصة يلتزم المرخص له بإرفاق تلك المواصفات بطلب الترخيص .

وعلى المرخص له أن يحصل مقدمًا على موافقة جهة الاختصاص على أى تغيير أو تعديل على المنشآت المرخص بها ، وأن يقدم لجهة الاختصاص الرسم والتصميم الخاص بهذا التعديل أو التغيير قبل إجرائه .

مادة ٨٤ - يؤدى المرخص له إيجاراً سنويًا عن المساحة التى يستأجرها خارج مساحة البحث والاستغلال للمناجم والمحاجر والملاحات بقصد إقامة منشآت أو مبان عليها مما يستلزمه العمل بالمساحة، وذلك بالفئات الآتية :

١ - عن الأراضى التى تقام عليها منشآت أو مبان تخصص للأغراض الصناعية أو التشوين مبلغًا وقدره خمسة آلاف جنيه عن كل كيلو متر مربع، ويجبر كسر الكيلو إلى كيلو متر مربع .

٢ - عن خطوط الديكوفيل وخطوط أنابيب المياه والهواء المضغوط والخطوط الهوائية والكهربائية والطرق العامة .

مبلغ ٥٠٠ جنيه عن كل متر طولى من الكيلو متر الأول .

مبلغ ٢٥٠ جنيهًا عن كل متر طولى فيما زاد على ذلك .

٣ - المراسى :

مبلغ خمسين ألف جنيه عن المرسى الواحد .

مبلغ خمسين ألف جنيه عن المرسى الواحد لمصلحة الموانى .

٤ - المطارات :

مبلغ خمسين ألف جنيه عن كل مطار للجهة المختصة .

وتسدد القيمة الإيجارية كاملة عند تقديم طلب الاستئجار أو طلب التجديد لا ترد إليه إلا فى حالة رفض الطلب. وتخصص نسبة (٢٥٪) من القيمة الإيجارية فى نطاق كل محافظة لصالح أعمال التنمية المجتمعية داخل المحافظة .

ويجوز تعديل القيمة الإيجارية كل أربع سنوات بموافقة رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير المالية بعد استطلاع رأى اللجنة الاستشارية المنصوص عليها فى المادة (١٢) من هذه اللائحة .

مادة ٨٥ - تنتهى التراخيص الصادرة بالمساحات اللازمة لأغراض التشغيل بانتهاء التراخيص الأصلية لأى سبب، وفى هذه الحالة يلتزم المرخص له بتسليم المساحة إلى جهة الاختصاص دون مساس بمنشآت البنية الأساسية المقامة عليها والتى تؤول إلى جهة الاختصاص دون مقابل ، ويجوز للمرخص له أن يطلب سريان الترخيص لأغراض تشغيل تراخيص أخرى قائمة صادرة له غير تلك التى صدر الترخيص استناداً إليها وذلك قبل انتهاء مدة ترخيص التشغيل بستة أشهر ويصدر قرار استمرار الترخيص من مجلس إدارة الهيئة أو المحافظ المختص حسب الأحوال .

مادة ٨٦ - تعد جهة الاختصاص النموذج الخاص مصحوبًا بنسخة من مواصفات وخرائط الأعمال الإنشائية الخاصة بأعمال التعدين المراد إنشاؤها وذلك عند الاقتضاء ويسلم الترخيص إلى صاحب الشأن بعد التوقيع ويجوز تجديد الترخيص طوال مدة سريان الترخيص الأصلى .

مادة ٨٧ - تلغى التراخيص الصادرة لأغراض التشغيل بعد انتهاء مدة التراخيص الأصلية الصادرة لتشغيلها أو بإلغائها لأى سبب وفى هذه الحالة يعطى المرخص له مهلة ثلاثة أشهر لتسليم المساحة خالية على أن يلتزم بسداد ضعف القيمة الإيجارية عن هذه المدة .

مادة ٨٨ - يلتزم المرخص له بأن يحافظ على الطرق التى توجد بالمساحات أو بالأراضى المجاورة أو ما يستجد مستقبلاً، ولا يجوز له أن يعمل أو يتسبب فى عمل من شأنه إعاقة المرور فيها بأية حال من الأحوال، حتى ولو كان هو الذى قام بنفقات إنشائها، أو إصلاحها ولا يجوز منع الغير من المرور فى الأجزاء التى ينتهى منها التشغيل فى المساحة المرخص له فيها .

مادة ٨٩ - يلتزم المرخص له بردم الحفر وتمهيد الأراضى، وذلك عند انتهاء مدة الترخيص أو إلغائه لأى سبب وفى خلال المهلة التى تحددها الهيئة لهذا الغرض، وإلا قامت جهة الاختصاص بهذه الأعمال على نفقته الخاصة ومطالبته بالتعويض عن ذلك، وعليه تنفيذ جميع التعليمات التى تصدرها جهة الاختصاص أو الجهات المعنية فى هذا الشأن .

مادة ٩٠ - لجهة الاختصاص فى كل وقت أن تستبعد من المساحة المرخص فيها أى جزء يتضح أن للغير حقوقًا عليه أو أنه مما يحتاج إليه للمنفعة العامة دون أن يكون للمرخص له الحق فى المطالبة بأى تعويض عن ذلك .

مادة ٩١ - إذا انتهت مدة البحث بدون طلب من المرخص له للحصول على ترخيص استغلال تسلم المساحة محل الترخيص بالحالة التى كانت عليها وقت تسلمها وبما يتفق مع معايير المحافظة على البيئة مع نقل كافة المعدات والآلات منها خلال ثلاثين يومًا وإلا قامت جهة الاختصاص بإعادة الحال إلى ما كان عليه على نفقته الخاصة خصمًا من مستحقاته لديها على أن تؤول جميع التقارير الفنية والتحاليل والخرائط والخامات والمواد التى أسفر عنها البحث والمشونة بالمواقع إلى جهة الاختصاص بعد انتهاء الترخيص بدون المطالبة بأى تعويض .

مادة ٩٢ - يلتزم المرخص له بإمساك دفاتر طبقًا للنماذج التى تعدها جهة الاختصاص وسجلات نظامية للحسابات شاملة لجميع التفاصيل التى تطلبها مصلحة الشركات أو الضرائب فيما يختص بقيد الكميات المستخرجة ونوعها أولاً بأول، كما يجب أن يقوم المرخص له بإخطار جهة الاختصاص بكشوف شهرية مبينًا بها كميات ونوع المستخرجات والمخزون منها والمبيع .

مادة ٩٣ - لجهة الاختصاص أن تلزم المرخص له بتعديل المنشآت أو بنقلها إلى مكان آخر لتنظيم عمليات الاستغلال فى منطقة معينة، ويتعين على المرخص له تنفيذ تعليمات جهة الاختصاص فى هذا الصدد خلال المدة التى تحددها له، فإذا امتنع عن التنفيذ كان للهيئة الحق فى التنفيذ على نفقته أو إلغاء الترخيص حسبما تراه ملائمًا.

مادة ٩٤ - إذا آلت إلى جهة الاختصاص حسب أحكام هذه اللائحة ملكية أية منشأة أو سكك حديد ديكوفيل ... إلخ وطلب استئجارها بعدئذ شخص أو أكثر ممن يشتغلون بالتحجير تتبع القواعد التالية مصحوبة برسم النظر المقرر .

١ - يلتزم طالب التأجير بسداد رسوم الأرض المقام عليها المنشأة .

٢ - يلتزم الطالب بسداد تأمين قدره (١٠٪) من قيمة الأرض التقديرية التى تقدر بمعرفة جهة الاختصاص سنويًا .

مادة ٩٥ - يحظر على المرخص له أن يضع فى أى جزء من الأراضى المؤجرة إليه أية مادة قابلة للانفجار ما لم يحصل مقدمًا على ترخيص بذلك حسب الشروط والأوضاع التى تقررها الجهات المعنية فى هذا الشأن ويتم إلغاء الترخيص ومصادرة التأمين والمعدات عند مخالفة ذلك .

مادة ٩٦ - تثبت المخالفات المنسوبة للمرخص له بمقتضى محضر إدارى يحرره أحد موظفى جهة الاختصاص ممن لهم صفة مأمورى الضبط القضائى ، وإذا ترتب على المخالفة إلغاء الترخيص التزم المرخص له بوقف التشغيل وإخلاء الموقع فور إخطاره بالإلغاء بكتاب مسجل بعلم الوصول، وعليه تسليم الموقع لجهة الاختصاص، فإن امتنع عن ذلك توقف جهة الاختصاص العمل به وتضع يدها عليه بواسطة موظفيها المختصين وبمعاونة الجهات المختصة إذا اقتضى الحال .

(الفصل السادس)

إجراءات الرقابة والتفتيش

مادة ٩٧ - تتولى الهيئة معاونة المحافظات فى وضع ضوابط للرقابة على أعمال المحاجر فى نطاق المحافظات بما يحقق الرقابة على كمية الإنتاج والاستخراج طبقًا لأصول صناعة التعدين وطرق النقل الآمن ومراعاة السلامة والصحة المهنية داخل مناطق المحاجر. مع متابعة تنفيذ شروط التعاقد لاستغلال المحجر من الناحيتين الفنية والهندسية، وكذا متابعة التقارير الفنية الشهرية عن نشاط استغلال المحجر والوقوف على كميات الإنتاج الشهرية والسنوية وطبقًا لحصر الميزانية الشبكية أو الوزن .

مادة ٩٨ - تتولى الهيئة معاونة المحافظات فى وضع ضوابط للرقابة على أعمال الملاحات فى نطاق المحافظات بما يحقق الرقابة على كمية الإنتاج والاستخراج طبقًا لأصول صناعة التعدين وطرق النقل الآمن مع مراعاة السلامة والصحة المهنية داخل مناطق الملاحات .

مادة ٩٩ - يلتزم المرخص له بإمساك دفاتر وسجلات منتظمة يدون بها كافة البيانات المتعلقة بالعمالة والمعدات والخام المستخرج وكمياته وتحاليله والمنقول منه والمخزون والمبيع وأسعار البيع وغير ذلك من البيانات التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الهيئة على أن تجرى جميع التحاليل فى معامل الهيئة .

مادة ١٠٠ - يلتزم المرخص له بإخطار جهة الاختصاص بكافة البيانات المنصوص عليها بالمادة (٩٩) من هذه اللائحة معتمدة وموقعة من المدير المسئول بالموقع بما يفيد صحتها .

ولجهة الاختصاص توقيع الجزاءات المنصوص عليها بالمادة (٣١) من القانون حال وقوع أية مخالفات لأحكام هذه المادة من هذه اللائحة .

مادة ١٠١ - تلتزم المحافظة بتوفير مقرات دائمة لممثلى الهيئة المكلفين بالمتابعة والرقابة والتفتيش على السجلات والأعمال على الطبيعة، كما تلتزم بالتحقق من كافة البيانات الواردة إليها من المرخص له والتأكد من مطابقة ما هو مدون بالسجلات والدفاتر للأعمال التى تجرى على الطبيعة وإبلاغ الهيئة بهذه البيانات موقعة ومعتمدة من المحافظة .

مادة ١٠٢ - فى حال وقوع مخالفة لأحكام المادتين (١٠٠ ، ١٠١) من هذه اللائحة تطبق أحكام المادة (٣١) من القانون ولا يخل ذلك بحق جهة الاختصاص فى المطالبة بأى حقوق مالية ترتبت على المخالفة .

مادة ١٠٣ - يلتزم مفتشو ومراقبو الهيئة بإعداد تقرير شهرى يقدم للإدارة التابعين لها عن الأعمال التى تمت فى نطاق إشرافهم .

مادة ١٠٤ - تلتزم المحافظة بإخطار الهيئة بكافة المخالفات التى تقع من المرخص لهم خلال أسبوع من تاريخ توقيع المخالفة .

مادة ١٠٥ - تلتزم المحافظات كل فى دائرة اختصاصها بتحديد نقاط تفتيش على الطرق الرئيسية لإحكام الرقابة على نقل الخامات الخاضعة للقانون .

مادة ١٠٦ - لا يجوز تحصيل أى مبالغ مالية أو رسوم تحت أى مسمى بخلاف ما نصت عليه هذه اللائحة .

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٥/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٧٦٧ س ٢٠١٤ - ١٥٠٨